

فقه القرآن

[244] كتاب الصيد والذبابة قال الله تعالى " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم البر ما دمت حراما " (1) أباح سبحانه صيد البحر مطلقا لكل أحد، وأباح صيد البر الا في حال الاحرام وفي الحرم. وقال تعالى " يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا " (2). وقال " إذ احللتم فاصطادوا " (3) أي إذ أحللتم من احرامكم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم عنه أن تحلوه وأنتم حرم، بمعنى لا حرج عليكم في اصطاده ان شئتم حينئذ، لان السبب المحرم قد زال، لان معناه الاباحة وان كانت هذه الصورة مشتركة بينها وبين الامر. والله أعلم. (باب أحكام الصيد) أما الذي أحله بقوله تعالى " أحل لكم صيد البحر " فهو على ما قاله المفسرون _____ (1) سورة المائدة: 96. (2) سورة البقرة: 168. (3) سورة المائدة: 2. *
